

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (29) تابع فصل في صلاة الجماعة | مبطلات القدوة.

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا هو الدرس الثاني والتسعون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى ورضي عنه وما زلنا في الفصل الذي عقده الشيخ رحمه الله تعالى في شروط القدوة من احكام الجماعة - [00:00:17](#)
وكنا وصلنا لقول الشيخ رحمه الله تعالى قال فالسنة للمأمور ان يتأخرا ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم على فراغه منه وكلام [الشيخ رحمه الله هنا مفرع على ان المفارقة والتخلف بركن واحد - 00:00:38](#)

او التقدم على الامام بركن واحد قلنا هذا لا يبطل الصلاة. لماذا؟ لقلة المخالفة لقلة المخالفة وبعد ما بين الشيخ رحمه الله تعالى ان [هذا من جملة الامور الغير المشروعة في حق المأمور بين - 00:01:02](#)

ما يشرع وما يسن بالنسبة لفعل المأمور بصلاته مع الامام او حال اقتدائـه حال اقتدائـه بالامام. فقال الاكمـل والـسنة للمأمور ان يتـأخـر ابـتـداء فعلـه عـن ابـتـداء فعلـ الـامـام ويـتـقدـم عـلـى فـرـاغـه مـنـه - [00:01:23](#)
الـشـيخ رـحـمـه اللهـ تـعـالـي يـقـول المـأـمـور يـسـن لـه انـ يـبـتـدـي الفـعـل مـتـأـخـرا عـن ابـتـداء فعلـ الـامـام لـا يـقـارـنـه لـانـ المـقـارـنـة كـمـا قـلـنـا هـذـه مـكـروـهـة فـيـبـتـدـأ المـأـمـور الفـعـل مـن رـكـوعـ وـاعـتـدـالـ وـسـجـودـ - [00:01:44](#)

متـأـخـرا عـن ابـتـداء فعلـ الـامـام وـايـضا يـكـون مـتـقدـمـا عـلـى فـرـاغـه يـعـني مـتـقدـمـا اـنـتـهـاء فعلـ الـامـام عـلـى فـرـاغـه يـعـني المـأـمـور وـالـاـكـمـل مـن ذلكـ انـ هوـ يـتـأـخـرـ. يـتـأـخـرـ اـبـتـداء فعلـ المـأـمـور عـن جـمـيع حـرـكـةـ الـامـامـ. بـعـنـيـ انهـ لاـ يـشـرـعـ حـتـىـ يـصـلـ - [00:02:07](#)
لـحـقـيـقـةـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ فـلـوـ انـ الـامـامـ وـصـلـ إـلـىـ الرـكـوعـ فـهـنـاـ يـشـرـعـ وـيـسـتـحـبـ لـلـمـأـمـورـ حـيـنـيـذـ انـ يـبـتـدـأـ فـيـ الـهـوـيـ إـلـىـ الرـكـوعـ فـرـغـ الـامـامـ مـنـ الـاعـتـدـالـ مـنـ هـذـاـ الرـكـوعـ فـهـنـاـ يـسـتـحـبـ لـلـمـأـمـورـ انـ يـشـرـعـ حـيـنـيـذـ فـيـ الـاعـتـدـالـ - [00:02:32](#)

استـقـرـ الـامـامـ فـيـ السـجـودـ فـحـيـنـيـذـ يـسـتـحـبـ لـهـاـ المـأـمـورـ انـ يـشـرـعـ حـيـنـيـذـ اـيـضاـ فـيـ السـجـودـ مـعـ آـ اوـ خـلـفـ هـذـاـ الـامـامـ وـهـكـذـاـ فـهـذـاـ هوـ الـاـكـمـلـ انـ يـتـأـخـرـ اـبـتـداءـ فعلـ المـأـمـورـ عـنـ جـمـيعـ حـرـكـةـ الـامـامـ - [00:02:55](#)

فـلـاـ يـشـرـعـ حـتـىـ يـصـلـ الـامـامـ لـحـقـيـقـةـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ فـقـالـ الشـيـخـ فـالـسـنـةـ لـلـمـأـمـورـ انـ يـتـأـخـرـ اـبـتـداءـ فعلـهـ اـبـتـداءـ فعلـهـ يـعـنيـ فعلـ هـذـاـ المـأـمـورـ عـنـ اـبـتـداءـ فعلـ الـامـامـ يـعـنيـ عـنـ اـبـتـداءـ فعلـ اـمـامـهـ - [00:03:13](#)

ويـتـقدـمـ عـلـىـ فـرـاغـيـ منهـ وـيـتـقدـمـ عـلـىـ فـرـاغـ يـعـنيـ ايـهـ؟ يـتـقدـمـ اـنـتـهـاءـ فعلـ الـامـامـ عـلـىـ فـرـاغـ المـأـمـورـ منـ فعلـهـ. قالـ وـالـاـكـمـلـ مـنـ هـذـاـ انـ يـتـأـخـرـ اـبـتـداءـ وـفـعـلـ المـأـمـورـ عـنـ جـمـيعـ حـرـكـةـ الـامـامـ - [00:03:36](#)

فـلـاـ يـشـرـعـ حـتـىـ يـصـلـ الـامـامـ لـحـقـيـقـةـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ ثـمـ فـصـلـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ ذـلـكـ بـالـمـثـالـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللهـ فـلـاـ يـهـوـيـ لـلـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ الـامـامـ رـاكـعـاـ اوـ تـصـلـ جـبـهـتـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ - [00:03:53](#)

وـالـمـسـجـدـ هـذـاـ مـصـدـرـ مـيـمـيـ يـعـنيـ المـكـانـ ذـيـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـوـ قـارـنـهـ بـالـتـحـرـمـ اوـ تـبـيـنـ تـأـخـرـ تـحـرـمـ الـامـامـ لـمـ تـنـعـقـدـ صـلـاتـهـ لـوـ قـارـنـهـ يـعـنيـ لـوـ انـ المـأـمـورـ قـارـنـ الـامـامـ فـيـ تـكـبـيـرـ الـاحـرـامـ - [00:04:13](#)

لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ وـلـاـ تـنـعـقـدـ اوـ تـبـيـنـ لـهـ اـنـ قـدـ تـقـدـمـ عـلـىـ اـمـامـهـ فـيـ تـكـبـيـرـ الـاحـرـامـ اـيـضاـ هـنـاـ لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ هـذـاـ المـأـمـورـ. لـاـ رـبـطـ صـلـاتـهـ بـمـنـ

لم يصلني اصلا - 00:04:34

فلا تتعقد صلاته في هذه الحالة قال ولا بأس باعادته التكبير سرا بنية ثانية ان لم يشعروا لا بأس باعادته يعني الامام لو ان الامام كبر للحرام فكب المأمورون خلفه - 00:04:53

بناء على ذلك ثم ان الامام علم انه اتي بتكبيرة الاحرام مع اخالله بشرط من شروطها هل له ان يعيد التكبير مرة اخرى الشيخ بيقول نعم صح المعتمد في هذه المسألة له ان يعيد التكبير - 00:05:14

مرة اخرى سرا له ان يعيد التكبير مرة اخرى سرا اذا لم يشعروا طيب صلاة المأمورين هل تتأثر باعادة الامام لتكبيرة الاحرام؟ لا لا تتأثر بذلك طالما انهم لم يشعروا. طب نفترض ان الامام اعاد تكبيرة الاحرام مرة اخرى جهرا - 00:05:34

بحيث شعر المأمورون باعادة امامهم لهذه التكبيرة بنا هذا يضر فيلزمهم جميعا ان يعيدوا التكبيرة مرة اخرى ليه؟ لأن التكبيرة الثانية لما جهر بها الامام علم المأمورون حينئذ بان التكبيرة الاولى - 00:05:59

لم تتعقد بها صلاته فهنا الان هم يحتاجون الى اعادة التكبير مرة اخرى لما جهر الامام بالتكبير من اجل ان آآترتبط صلاتهم بصلة الامام يبقى الان عندي حالتان الحالة الاولى - 00:06:22

كب الامام فكب المأمورون ثم علم الامام انه قد اتي بتكبيرة الاحرام مع فقد لشرط من شروطها فاعاد تكبيرة الاحرام سرا دون ان يشعر المأمورون ما حكم الصلاة؟ الصلاة صحيحة ولا شيء على المأمورين وصلاتهم - 00:06:40

اا صححة خلف هذا الامام الحالة الثانية اعاد تكبيرة الاحرام جهرا بحث شعر المأمورون بذلك علموا ان هذا الامام اعاد تكبيرة الاحرام بما يلزم جميع المأمورين ان يعيدوا ايضا تكبيرة الاحرام خلف هذا الامام - 00:07:03

فقال الشيخ رحمة الله ولا بأس باعادته والضمير هنا عائد على الامام ولا بأس باعادته التكبير سرا بنية ثانية لأن النية لابد ان تكون مقتربة بالتكبيرة قال ان لم يشعروا - 00:07:21

قال ولا بالمقارنة في السلام يعني لا بأس بالمقارنة في السلام يعني لو ان الامام سلم من صلاته فسلم معه المأمور هل هذا يضر هذا لا يضر هذا لا يضر - 00:07:39

طالما انه قارن الامام في هذه التسلية. لكن هذه المقارنة مكرهه هذه المقارنة مكرهه. ولهذا آآفوت المأمور على نفسه فضيلة الجماعة لما قارن الامام مع في التسليم وزي ما ذكرنا في الدرس الماضي. مش معنى ان هو فوت على نفسه فضيلة الجماعة. يعني ان فضيلة الجماعة في كل الصلاة - 00:07:55

قد اه يعني اه ذهبت لا المقصود بذلك يعني فضيلة الجماعة في هذا المقدار من الصلاة فضيلة الجماعة في هذا المقدار من الصلاة في هذا المقدار الذي قارن فيه هذا المأمور - 00:08:24

امامه وهو في السلام قال ولا بالمقارنة في السلام يعني لا بأس بالمقارنة في السلام لكن هذا مع الكراهة التي تفوت على المأمور فضيلة الجماعة في هذا المقدار قال الشيخ وان سبقة بالفاتحة - 00:08:38

او التشهد بان فرغ من احدهما قبل شروع الامام فيه لم يضره لو ان المأمور سبق الایمان بالفاتحة او سبق الایمان بالتشهد. يعني فرغ من الفاتحة قبل ان يشرع الایمان فيها - 00:08:56

او فرغ من التشهد قبل ان يشرع الامام في التشهد. قال الشيخ رحمة الله فهذا لا يضر فهذا لا يضر لماذا؟ لانه يعني المأمور قد اتي بهذه الاركان في محلها - 00:09:15

مع غير فحش مخالفة مع غير فحش في المخالفة. ولهذا صلاته صحيحة وقدوته ايضا صحيحة بهذا الایمان. لكن كما قلنا هنا خلف الاولى وخالف الافضل وبالتالي فوت على نفسه فضيلة الجماعة بهذا الذي فعله - 00:09:33

بهذا الذي فعله لان السنة ان يتاخر فعله عن فعل الامام كما بينا قال وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام او بعده وهو اولى فعليه ان لم يعده بطلت وقيل وهذه من صيغة ضيف - 00:09:55

هذه من صيغة التضييف. تجب الاعادة مع فعل الامام او بعده تجب الاعادة يعني اعادة ما قرأه من الفاتحة او التشهد الذي قرأه قبل

الامام هناك قول يجب عليه ان يعيده ما قرأه من الفاتحة - [00:10:15](#)

قبل ان يقرأها الامام وما قرأه من تشهد قبل ان يقرأه الامام لماذا قالوا يجب عليه ان يفعل ذلك لانه قد اه سبق امامه بهذه الاركان قد سبق امامه بهذه الاركان - [00:10:33](#)

قال وهو اولى وهو اولى يعني الاعادة بعد فعل الامام اولى اولى مع فعل هذه الاركان مع فعل الامام قال فعليه ان لم يعده بطلت فعلية يعني على القول بوجوب الاعادة - [00:10:55](#)

اذا لم يعده ما سبق من الفاتحة او التشهد بطلت صلاته لان فعله هذا مترب على فعل الامام فلا يعتد بما سبق به الامام قال الشيخ ويحسن مراعاة هذا الخلاف - [00:11:15](#)

كما يحسن تأخير جميع الفاتحة عن فاتحة الامام يسن مراعاة هذا الخلاف بمعنى انه يسن له ان يعيده الفاتحة مرة اخرى يسن له ان يعيده التشهد مرة اخرى حتى يخرج من الخلاف - [00:11:33](#)

في بطلان الصلاة لانه قد سبق امامه بهذه الفاتحة وبهذا التشهد. فيحسن ان يعيده ذلك خروجا من الخلاف كما يحسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام يعني يحسن له ان يتأخير المأمور - [00:11:53](#)

بقراءة الفاتحة عن قراءة الامام لهذه الفاتحة. فينتظر فراغ الامام اولا من الفاتحة وبعدين يقرأ هو الفاتحة بعد ذلك قال كما يحسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو في اولبي السرية ان ظن انه يقرأ السورة - [00:12:12](#)

ولو في اولبي السرية يعني يحسن ان يؤخر الفاتحة عن فاتحة الامام حتى في الصلاة السرية زي مسلا صلاة الظهر وصلاة العصر ان ظن هذا المأمور ان امامه يقرأ السورة. لو ظن ان ان الامام الان يقرأ السورة فيحسن له الان ان يشرع في قراءة الفاتحة بعد - [00:12:34](#)

امامه لكن هذا على وجه السنوية ليس على الوجوب قال ولو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه ان يقرأها مع الامام وحاصل ما ذكره الشيخ هنا انه يستحب تأخير الفاتحة - [00:13:00](#)

ان رجا المأمور سكوت الامام بعد الفاتحة يعني الامام بعد ما بيقرأ الفاتحة يسن له ان يسكت سكتة بمقدار قراءة المأمور الفاتحة فلو رجى المأمور ان الامام سيسكت بعد ما يقرأ الفاتحة فانه يستحب له ان يؤخر - [00:13:21](#)

قراءة الفاتحة حتى يفرغ الامام منها يبقى تاني بنقول محل استحباب تأخير الفاتحة بالنسبة للمأمور ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرها يسع قراءة هذه الفاتحة ومحل استحباب سكوت الامام - [00:13:39](#)

محل استحباب سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأمور قرأ الفاتحة معه فهنا يستحب له ان يسكت اذا علم ان المأمور الذي خلفه لم يقرأ معه الفاتحة فيستحب للامام ان يسكت حتى يقرأ - [00:14:03](#)

المأمور الفاتحة بعد ذلك قال الشيخ رحمة الله قال ولا يصح قدوة بمن اعتقاد بطلان صلاته وهذا شروع من الشيخ في ما يبطل القدوة بعد ما تكلم عن شروط القدوة شرع الان في الكلام عما يبطل القدور - [00:14:24](#)

فعندهنا جملة من المبطلات اول هذه المبطلات ان يعلم المأمور بطلان صلاة الامام او يعتقد ذلك مثاله يأتي مثلا المأمور وآليظن ظنا غالبا ويظن ظنا غالبا بطلان صلاة شخص - [00:14:49](#)

يصلبي خلفه فلك ان تتخيل الان ان تصلي خلف امام وتعتقد ان هذا الامام صلاته باطلة ها تعتقد ان هذا الامام صلاته باطلة. هل يصح لك ان تقتدي بهذا الامام؟ مع اعتقادك ببطلان صلاته - [00:15:20](#)

الجواب لا يجوز لك ان تقتدي بهذا الامام وانت تعتقد ان صلاته باطلة لا يصح لها الشخص ان يكون مأمورا لها او مقتديا لا يصح ان يكون مقتديا بهذا الامام - [00:15:39](#)

وايضا مثال ذلك نفترض الان ان الامام قد اجتهد في جهة القبلة فاداه اجتهاده الى ان القبلة الى جهة الشمال مثلا والمأمور ايضا مجتهد اجتهاد في جهة القبلة فاداه اجتهاده - [00:15:56](#)

الى ان القبلة الى جهة الشرق هل يصح لهذا المأمور ان يقتدي بهذا الامام الجواب لا لان المأمور الان يعتقد ان القبلة في هذه الجهة

ويصلـي خـلـفـي مـنـ يـعـتـقـدـ انـ الـقـلـةـ فـيـ الـجـهـةـ الـاـخـرـ - 00:16:21

هـنـاـ يـعـتـقـدـ بـطـلـانـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ بـالـنـسـبـةـ لـاـمـاـمـ يـعـنـيـ فـلـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ لـهـ هـذـاـ الـاقـتـدـاءـ فـلـاـ يـصـحـ لـهـ اـنـ يـقـتـدـيـ بـهـذـاـ الـاـمـاـمـ وـلـاـ يـصـحـ لـهـذـاـ الـاـمـاـمـ كـذـلـكـ اـنـ اـهـ يـأـتـيـ وـيـقـتـدـيـ بـهـذـاـ الشـخـصـ بـعـدـ ذـلـكـ - 00:16:42

لـاـخـلـالـ لـاـجـهـهـاـ نـفـسـ الـكـلـامـ اـيـضـاـ فـيـمـاـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـنـائـيـنـ فـيـمـاـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـنـاءـيـنـ اـحـدـهـمـاـ طـاـهـرـ وـالـاـخـرـ نـجـسـ اـدـىـ اـجـهـهـاـ اـحـدـهـمـاـ لـىـ غـيـرـ مـاـ اـدـىـ بـهـ اـجـهـهـاـ الـاـخـرـ فـهـذـاـ تـوـضـاـ مـنـ اـنـاءـيـنـ ذـيـ يـظـنـهـ - 00:17:01

طـاـهـرـاـ وـالـاـخـرـ تـوـضـاـ مـنـ اـنـاءـيـنـ ثـانـيـ ذـيـ يـظـنـهـ طـاـهـرـاـ اـيـضـاـ هـنـاـ لـوـاحـدـهـمـاـ اـنـ يـقـتـدـيـ بـالـاـخـرـ لـمـاـ الـاعـقـادـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ الـاـخـرـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـشـخـصـ شـافـعـيـ يـقـتـدـيـ بـشـخـصـ اـخـرـ حـنـفـيـ المـذـهـبـ - 00:17:24

هـذـاـ الشـخـصـ حـنـفـيـ يـصـلـيـ حـسـبـ مـذـهـبـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاـةـ شـافـعـيـ يـعـتـقـدـ اـنـ صـلـاـةـ حـنـفـيـ هـذـاـ صـلـاـةـ بـاطـلـةـ اـيـضـاـ لـوـ اـيـضـاـ لـيـصـحـ لـهـ اـنـ يـقـتـدـيـ بـهـذـاـ الـحـنـفـيـ بـعـدـ حـنـفـيـ مـذـهـبـهـ - 00:17:50

لـازـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـ الرـكـوـعـ اوـ فـيـ الـاعـتـدـالـ اوـ فـيـ السـجـودـ شـافـعـيـ يـرـىـ اـنـ الـاـطـمـئـنـانـ هـذـاـ لـازـمـ لـصـحـةـ الـصـلـاـةـ وـصـلـىـ خـلـفـ حـنـفـيـ.ـ اـحـدـهـمـاـ لـىـ غـيـرـ مـاـ اـدـىـ بـهـ اـجـهـهـاـ الـاـخـرـ فـهـذـاـ تـوـضـاـ مـنـ اـنـاءـيـنـ ذـيـ يـظـنـهـ - 00:18:09

اـيـضـاـ حـنـفـيـ يـعـتـقـدـ اـنـ لـمـسـ الـمـرـأـةـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ.ـ شـافـعـيـ يـعـتـقـدـ اـنـ مـنـ لـمـسـ اـمـرـأـةـ اـجـنـبـيـةـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ بـذـلـكـ بـيـقـيـ كـيـفـ يـصـلـيـ خـلـفـ مـنـ يـعـتـقـدـ اـنـ وـضـوـءـهـ لـمـ يـصـحـ فـهـنـاـ بـنـقـولـ العـرـبـةـ باـعـقـادـ المـقـنـدـيـ اـنـ صـلـاـةـ الـاـمـاـمـ صـحـيـحـةـ اوـ غـيـرـ صـحـيـحـةـ - 00:18:30

فـاـذـاـ اـعـتـقـدـ اـنـ صـلـاـةـ الـاـمـاـمـ كـانـتـ صـحـيـحـةـ جـازـ لـهـ اـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ اـنـ اـعـتـقـدـ اـنـ صـلـاـةـ الـاـمـاـمـ بـاطـلـةـ لـمـ يـجـزـ لـهـ اـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ لـكـنـ هـذـاـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ هـذـاـ هـوـ مـعـتـمـدـ المـذـهـبـ عـنـدـ شـافـعـيـةـ.ـ وـالـفـتـوـيـ - 00:18:56

اـوـ ذـيـ عـلـيـهـ الـفـتـوـيـ عـنـدـ الـمـتـأـخـرـيـنـ مـنـهـمـ هـوـ اـنـ الـمـأـمـوـمـ يـعـتـقـدـ صـحـةـ صـلـاـةـ الـاـمـاـمـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـاـمـاـمـ مـخـالـفـاـ فـيـ الـفـرـوـعـ وـالـاجـهـهـاـ تـحـسـيـنـاـ لـلـظـنـ بـهـذـاـ الـاـمـاـمـ وـحـتـىـ تـجـتـمـعـ الـكـلـمـةـ وـلـاـ يـتـفـرـقـ النـاسـ - 00:19:16

حـتـىـ لـاـ يـتـفـرـقـ النـاسـ وـاـيـضـاـ حـتـىـ تـجـتـمـعـ الـكـلـمـةـ فـيـ حـسـنـ الـظـنـ بـهـذـاـ الـاـمـاـمـ حـتـىـ لـوـ كـانـ مـذـهـبـهـ مـخـتـلـفـاـ وـمـغـاـيـرـاـ لـهـذـاـ الـمـأـمـوـمـ فـيـ حـسـنـ الـظـنـ بـهـ وـيـصـلـيـ خـلـفـهـ مـعـتـقـداـ صـحـةـ صـلـاـةـ صـلـهـ لـاـنـ مـمـكـنـ يـكـونـ مـسـلـاـ هـذـاـ الشـخـصـ حـنـفـيـ المـذـهـبـ - 00:19:40

وـاـآـ يـعـتـقـدـ اـنـ لـمـسـ الـمـرـأـةـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ هـذـاـ الـاـمـاـمـ لـمـ يـلـمـسـ اـمـرـأـةـ اـصـلـاـ وـصـلـىـ بـعـدـ ماـ تـوـضـاـ بـيـقـيـ هـنـاـ وـضـوـءـهـ صـحـيـحـ؟ـ نـعـمـ وـمـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـضـوـءـ مـنـ صـلـاـةـ اـيـضـاـ سـيـكـونـ صـحـيـحـ - 00:20:02

اـيـضـاـ هـذـاـ الـاـمـاـمـ صـلـىـ وـاـطـمـئـنـ فـيـ صـلـاـتـهـ بـيـقـيـ هـنـاـ بـالـنـسـبـةـ لـشـافـعـيـ قـدـ اـتـىـ هـذـاـ الـاـمـاـمـ بـمـاـ يـنـبـغـيـ وـبـمـاـ يـلـزـمـ فـيـهـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ.ـ بـيـقـيـ اـذـاـ مـرـتـ - 00:20:23

هـذـهـ الـصـلـاـةـ وـصـحـتـ طـبـعـاـ كـلـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ تـحـسـيـنـ الـظـنـ كـلـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ تـحـسـيـنـ الـظـنـ وـالـاـ طـبـعـاـ مـنـ حـيـثـ النـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ كـمـاـ قـلـنـاـ لـاـ يـصـحـ لـهـ اـلـاقـتـدـاءـ اـذـاـ عـلـمـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ هـذـاـ الـاـمـاـمـ بـشـيـءـ مـاـ ذـكـرـنـاـ - 00:20:42

وـاـآـ نـعـمـ جـمـيـعـاـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ لـاـ يـعـتـقـدـ فـرـضـاـ مـنـ فـرـوـضـهـ سـنـةـ حـتـىـ وـانـ لـمـ اـآـ يـخـلـ بـهـذـاـ فـرـضـ يـعـنـيـ مـسـلـاـ الـاـنـ حـنـفـيـ المـذـهـبـ يـعـتـقـدـ اـنـ الـاـطـمـئـنـانـ لـيـسـ بـفـرـضـ - 00:20:59

بـلـ هـوـ سـنـةـ فـنـقـولـ حـتـىـ لـوـ اـتـىـ اـنـهـ اـتـىـ بـالـاـطـمـئـنـانـ اـطـمـأـنـ فـيـ رـكـوـعـهـ وـفـيـ سـجـودـهـ فـاـنـ صـلـاـتـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ شـافـعـيـةـ لـاـ يـصـحـ لـاـ تـصـحـ لـمـاـ لـاـ تـصـحـ لـهـ اـنـهـ اـعـتـقـدـ فـرـداـ مـنـ فـرـوـضـهـ سـنـةـ - 00:21:24

حـتـىـ وـلـوـ اـطـمـئـنـ بـالـفـعـلـ اـهـ نـعـمـ حـتـىـ وـلـوـ اـطـمـأـنـ بـالـفـعـلـ فـيـ بـيـطـلـتـ مـنـ نـاحـيـةـ الـاعـقـادـ.ـ لـكـنـ بـنـقـولـ مـعـ كـلـ هـذـاـ اـحـسـانـاـ بـالـظـنـ يـعـنـيـ يـجـوزـ كـمـاـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ اـنـ يـقـتـدـيـ بـهـذـاـ الـاـمـاـمـ حـتـىـ تـجـتـمـعـ - 00:21:39

الـكـلـمـةـ وـاـآـ بـالـتـالـيـ يـصـحـ لـهـ اـلـاقـتـدـاءـ كـذـلـكـ لـوـ كـانـ هـذـاـ الـاـمـاـمـ تـارـكـاـ لـلـقـنـوـتـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ.ـ لـاـنـ يـعـتـقـدـ اـنـهـ لـيـسـتـ بـسـنـةـ فـنـقـولـ هـذـاـ المـقـنـدـيـ هـذـاـ الـمـأـمـوـمـ لـوـ اـمـكـنـ اـنـ يـقـنـطـ - 00:21:57

وـيـدـرـكـ الـاـمـاـمـ فـيـ السـجـدـةـ فـاـنـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ الـقـنـوـتـ وـاـقـلـ الـقـنـوـتـ هـوـ اـنـ يـقـولـ مـثـلـاـ اللـهـ اـهـ يـقـولـ يـاـ غـفـورـ اـغـفـرـ لـيـ.ـ هـذـاـ اـقـلـ الـقـنـوـتـ وـيـصـلـيـ وـيـدـرـكـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـهـ - 00:22:17

فلو ان المأمور اتي بهذا وادرك الامام في السجود فيكون بذلك مستدركا لما فات الامام لكن يسجد للسهو ايضا لماذا؟ لوقوع الخلل في صلاة امامه كذلك الحال فيما لو كان هذا الامام شافعيا - [00:22:37](#)

وتترك القنوت ايضا يستدرك المأمور ذلك ويיסجد ايضا للسهو لان الخلل قد آآ وجد في صلاة هذا الامام فاذا من اجل ان تصح القدوة لابد ان يعتقد صحة صلاة الامام الذي يصلي خلفه. ولهذا قال الشيخ ولا يصح قدوة - [00:22:57](#)

بمن اعتقد بطلان صلاته بان ارتكب مبطلا في اعتقاد المأمور. فالعبرة اذا باعتقاد المقتدي قال كالشافعى اقتدى بحفي مس فرجه مس فرجه دونما اذا اقتضى الفصد لا يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء عند الشافعى - [00:23:24](#)

فالآن الشافعية اعتقد صحت صلاة الامام فجاز له الاقتداء. قال نظرا لاعتقاد المقتدي لان الامام محدث المنع عندهم محدث كيف؟ قال عنده بالمس دون الفصل قال فيتعذر آآ ربط صلاته فيتعذر ربط صلاته - [00:23:48](#)

بصلاه الامام لانه عنده ليس في صلاة قال ولو شك شافعى في اتيان المخالف بالواجبات عند المأمور لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب - [00:24:09](#)

قال فرع لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا او شاكا في ركعة طيب ما الواجب عليه في هذه الحالة؟ قال بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد - [00:24:31](#)

طبع ايه الافضل؟ يفارقه ولا ينتظره؟ الاولى ان ينتظر حتى يسلم مع الامام قال الشيخ ولا قدوة بمقتد وله احتمالا. وان بان ااما يعني لا يجوز للامام ان يكون مقتديا بغيره - [00:24:49](#)

فلا تصح القدوة بمقتد حال قدوته لاماذا لان هذا الامام في هذه الحالة سيكون تابعا لغيره ومن شأن الامام ان يكون مستقلا ومن شأن الامام ان يكون مستقلا اما الاقتداء بالمقتدي - [00:25:12](#)

بعد انقضاء القدوة فهذا يصح. طيب ما صورة ذلك ان يكون المأمور هذا مسبوقا قام هذا المسبوق من اجل ان يستدرك ما فاته فجأة شخص متاخرا فوجد هذا المسبوق يصلي - [00:25:32](#)

فاقتدى به هل تصح الصلاة وهل تصح القدوة يصح الاقتداء في هذه الحالة. لماذا؟ لانه صار الان مستقلا فصح الاقتداء به وصح الاقتداء به ولهذا قال الشيخ ولا قدوة بمقتد وله احتمالا وان بان ااما - [00:25:50](#)

قال وخرج بمقتد من انقطعت قدوته كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر صحت او قام مسبوقون فاقتدى بعضهم بعض. صحت ايضا على المعتمد لكن مع الكراهة قال ولا قدوة - [00:26:12](#)

قارى بأمي طيب نتكلم ان شاء الله عن مسألة القارى والامي وما معنى ذلك في اصطلاح الفقهاء والاصل في عدم صحة الاقتداء في هذه الصورة نتكلم ان شاء الله عن ذلك - [00:26:31](#)

في الدرس القادم ونكتفي بذلك ونتوقف ها هنا وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - [00:26:46](#)

وعتادا الى يمين القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا جمیعا الى البر والتقوى - [00:27:05](#)

ونسأله سبحانه وتعالى ان يثبتنا واياكم على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل وصل الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:27:20](#)